بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول عرض موجز لأدلة الشرع في وجوب التحاكم إلى المولى سبحانه وتعالى وحده

تضافرت أدلة الشريعة على اعتبار التحاكم إلى المولى سبحانه وتعالى وبالتالي إلى شرعه المنزل في كتابه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- ركناً ركيناً من عقيدة التوحيد، لا تتحقق إلا به. بل إن معركة الحق والباطل الدائرة عبر الزمان ما دارت ولا تدور إلا حول هذا الركن الركين من عقيدة الإسلام؛ لمن حق الحكم والتشريع؟ لله وحده سبحانه؟ أم لما عداه من الأنداد والشركاء؟ وكذلك فإن معركة الإسلام في هذا العصر ما اندلعت ولا احتدت واحتدمت إلا حول هذه القضية البالغة الخطورة، ولا تواجه وتقاتل وتصارع أنصار الإسلام وأعداؤه إلا حول هذا الركن الركين من أركان التوحيد.
وكذلك ما تقدمت الحركة الإسلامية المعاصرة نحو هدفها من التمكين للإسلام ولا تراجعت عنه إلا بمقدار تقدمها أو تراجعها عن هذا الأصل الأصيل من الإيمان.
ونحن هنا نوجز معالم هذا الركن الأساسي من عقيدة الإسلام كمقدمة لتناول الواقع المعاصر لأنصار الإسلام وأعدائه في معركتهم؛ معركة الإسلام والإيمان والكفر والإشراك، معركة التسليم بحق المولى في التشريع لخلقه أو منازعته في التحاكم إلى غير ما شرع من التشريعات الوضعية.
- أولاً: الأدلة من القرآن
1- (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً، أولئك الذين

يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً، وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء 60- 65]

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآيات:

"يعني بذلك -جل ثناؤه- ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب، يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من **يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله**.

(وقد أمروا أن يكفروا به) يقول وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان".[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"والطاغوت فعلوت من الطغيان كما أن الملكوت فعلوت من الملك، والرحموت والرهبوت والرغبوت فعلوت من الرحمة والرهبة والرغبة.

والطغيان مجاوزة الحد وهو الظلم والبغي، فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك طاغوت. ولهذا سمى النبي الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: "ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت". والمطاع في معصية الله والمطاع في الهدى ودين الحق سواءً كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت.

ولهذا سمى من **تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت**".[2]

---

[1] تفسير الطبري ج: 5 ص: 152.

[2] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 28 ص: 200، 201.

ويقول الأستاذ الشهيد -كما نحسبه- سيد قطب -رحمه الله- في تفسير هذه الآيات:
"وحين ينتهي السياق من تقرير هذه القاعدة الكلية في شرط الإيمان وحد الإسلام، وفي النظام الأساسي للأمة المسلمة، وفي منهج تشريعها وأصوله.. يلتفت إلى الذين ينحرفون عن هذه القاعدة؛ ثم يزعمون -بعد ذلك- أنهم مؤمنون! وهم ينقضون شرط الإيمان وحد الإسلام. إذ يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الله.. إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به..
يلتفت إليهم ليعجب من أمرهم ويستنكر.. وليحذرهم -وأمثالهم- من إرادة الشيطان بهم الضلال. ويصف حالهم حين يدعون إلى ما أنزل الله وإلى الرسول فيصدون. ويعتبر هذا الصدود نفاقاً. كما اعتبر إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت خروجاً من الإيمان، بل وعدم دخول فيه ابتداء.
.....
ويختم المقطع كله ببيان ما أراده الله -سبحانه- من إرسال الرسل..
وهو أن يطاعوا.. ثم بنص صريح جازم في شرط الإيمان وحد الإسلام مرة أخرى..
.....
(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك. يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - وقد أمروا أن يكفروا به - ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدًا)..
ألم تر إلى هذا العجب العاجب.. قوم.. يزعمون.. الإيمان. ثم يهدمون هذا الزعم في آن؟! قوم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك. ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر، وإلى منهج آخر، وإلى حكم آخر..
يريدون أن يتحاكموا إلى.. الطاغوت.. الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك. ولا ضابط له ولا ميزان، مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك.. ومن ثم فهو.. طاغوت.. طاغوت بادعائه

خاصية من خواص الألوهية. وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضاً!
وهم لا يفعلون هذا عن جهل، ولا عن ظن.. إنما هم يعلمون يقيناً ويعرفون تماماً، أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه، وقد أمروا أن يكفروا به .. فليس في الأمر جهالة ولا ظن. بل هو العمد والقصد. ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم. زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب..
ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدًا..
فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت. وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت! هذا هو الدافع يكشفه لهم. لعلهم يتنبهون فيرجعوا. ويكشفه للجماعة المسلمة، لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك.
ويمضي السياق في وصف حالهم إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله إلى الرسول وما أنزل من قبله.. ذلك الذي يزعمون أنهم آمنوا به:
وإذا قيل لهم: (تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً).
يا سبحان الله! إن النفاق يأبى إلا أن يكشف نفسه! ويأبى إلا أن يناقض بديهيات المنطق الفطري.. وإلا ما كان نفاقاً...
إن المقتضى الفطري البديهي للإيمان، أن يتحاكم الإنسان إلى ما آمن به، وإلى من آمن به. فإذا زعم أنه آمن بالله وما أنزل، وبالرسول وما أنزل إليه. ثم دعي إلى هذا الذي آمن به، ليتحاكم إلى أمره وشرعه ومنهجه؛ كانت التلبية الكاملة هي البديهية الفطرية. فأما حين يصد ويأبى فهو يخالف البديهية الفطرية. ويكشف عن النفاق. وينبىء عن كذب الزعم الذي زعمه من الإيمان!

وإلى هذه البديهية الفطرية يحاكم الله -سبحانه- أولئك الذين يزعمون الإيمان بالله ورسوله. ثم لا يتحاكمون إلى منهج الله ورسوله. بل يصدون عن ذلك المنهج حين يدعون إليه صدوداً!
ثم يعرض مظهراً من مظاهر النفاق في سلوكهم؛ حين يقعون في ورطة أو كارثة بسبب عدم تلبيتهم للدعوة إلى ما أنزل الله وإلى الرسول؛ أو بسبب ميلهم إلى التحاكم إلى الطاغوت. ومعاذيرهم عند ذلك. وهي معاذير النفاق:
(فكيف إذا أصابتهم مصيبة -بما قدمت أيديهم- ثم جاءوك يحلفون بالله: إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً)..
.....
وهي **دائماً دعوى كل من يحيدون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته: أنهم يريدون اتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب، التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله! ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة**.. إنها حجة الذين يزعمون الإيمان -وهم غير مؤمنين- وحجة المنافقين الملتوين.. هي هي دائماً وفي كل حين!
.....
ولكنه قبل هذا كله يقرر القاعدة الأساسية: وهي أن الله قد أرسل رسله ليطاعوا -بإذنه- لا ليخالف عن أمرهم. ولا ليكونوا مجرد وعاظ! ومجرد مرشدين!
(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله. ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك، فاستغفروا الله، واستغفر لهم الرسول، لوجدوا الله توابًا رحيمًا)..
وهذه حقيقة لها وزنها.. إن الرسول ليس مجرد **"واعظ" يلقي كلمته ويمضي**. لتذهب في الهواء -بلا سلطان- كما يقول **المخادعون** عن طبيعة الدين وطبيعة الرسل؛ أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول "الدين".
إن الدين منهج حياة. منهج حياة واقعية. بتشكيلاتها وتنظيماتها، وأوضاعها، وقيمها، وأخلاقها وآدابها. وعباداتها وشعائرها كذلك.

وهذا كله يقضي أن يكون للرسالة سلطان. سلطان يحقق المنهج، وتخضع له النفوس خضوع طاعة وتنفيذ.. والله أرسل رسله ليطاعوا -بإذنه وفي حدود شرعه- في تحقيق منهج الدين. منهج الله الذي أراده لتصريف هذه الحياة. وما من رسول إلا أرسله الله، ليطاع، بإذن الله. فتكون طاعته طاعة لله.. ولم يرسل الرسل لمجرد التأثر الوجداني، والشعائر التعبدية.. فهذا وهم في فهم الدين؛ لا يستقيم مع حكمة الله من إرسال الرسل. وهي إقامة منهج معين للحياة، في واقع الحياة.. وإلا فما أهون دنيا كل وظيفة الرسول فيها أن يقف واعظاً. لا يعنيه إلا أن يقول كلمته ويمضي. يستهتر بها المستهترون، ويبتذلها المبتذلون!!!

ومن هنا كان تاريخ الإسلام كما كان.. كان دعوة وبلاغاً. ونظاماً وحكماً. **وخلافة بعد ذلك عن رسول الله تقوم بقوة الشريعة والنظام، على تنفيذ الشريعة والنظام**.

لتحقيق الطاعة الدائمة للرسول. وتحقيق إرادة الله من إرسال الرسول. **وليست هنالك صورة أخرى يقال لها: الإسلام. أو يقال لها: الدين. إلا أن تكون طاعة للرسول، محققة في وضع وفي تنظيم**. ثم تختلف أشكال هذا الوضع ما تختلف؛ ويبقى أصلها الثابت. وحقيقتها التي لا توجد بغيرها.. استسلام لمنهج الله، وتحقيق لمنهج رسول الله. وتحاكم إلى شريعة الله. وطاعة للرسول فيما بلغ عن الله، وإفراد لله -سبحانه- بالألوهية [شهادة أن لا إله إلا الله] ومن ثم إفراده بالحاكمية التي تجعل التشريع ابتداء حقا لله، لا يشاركه فيه سواه. وعدم احتكام إلى الطاغوت. في كثير ولا قليل.

.....

وأخيرا يجيء ذلك الإيقاع الحاسم الجازم. إذ يقسم الله -سبحانه- بذاته العلية، أنه لا يؤمن مؤمن، حتى يحكم رسول الله في أمره كله. ثم يمضي راضياً بحكمه، مسلماً بقضائه. ليس في صدره حرج منه، ولا في نفسه تلجلج في قبوله:

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً)..

ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحد الإسلام. يقرره الله سبحانه بنفسه. ويقسم عليه بذاته. فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام، ولا تأويل لمؤول.

اللهم إلا مماحكة لا تستحق الاحترام.. وهي أن هذا القول مرهون بزمان، وموقوف على طائفة من الناس! وهذا قول من لا يدرك من الإسلام شيئاً؛ ولا يفقه من التعبير القرآني قليلاً ولا كثيراً. فهذه حقيقة كلية من حقائق الإسلام؛ جاءت في صورة قسم مؤكد؛ مطلقة من كل قيد.

.....

وإذا كان يكفي لإثبات "الإسلام" أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله.. فانه لا يكفي في "الإيمان" هذا، ما لم يصحبه الرضى النفسي، والقبول القلبي، وإسلام القلب والجنان، في اطمئنان!

هذا هو الإسلام.. وهذا هو الإيمان.. فلتنظر نفس أين هي من الإسلام؛ وأين هي من الإيمان! قبل ادعاء الإسلام وادعاء الإيمان!"[1]

2- (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين، وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

---

[1] الظلال ج 2 ص 693- 697.

الفاسقون، وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون، وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهمو وإن كثيراً من الناس لفاسقون) [المائدة 44- 49].

يقول الأستاذ الشهيد -كما نحسبه- سيد قطب -رحمه الله- في تفسير هذه الآيات:

"وهكذا تتبين القضية.. إله واحد. وخالق واحد. ومالك واحد.. وإذن فحاكم واحد. ومشرع واحد. ومتصرف واحد.. وإذن فشريعة واحدة، ومنهج واحد، وقانون واحد.. وإذن فطاعة واتباع وحكم بما أنزل الله، فهو إيمان وإسلام. أو معصية وخروج وحكم بغير ما أنزل الله، فهو كفر وظلم وفسوق.. وهذا هو الدين كما أخذ الله ميثاق العباد جميعاً عليه، وكما جاء به كل الرسل من عنده.. أمة محمد والأمم قبلها على السواء..

ولم يكن بد أن يكون "دين الله" هو الحكم بما أنزل الله دون سواه. فهذا هو مظهر سلطان الله. مظهر حاكمية الله. مظهر أن لا إله إلا الله.

وهذه الحتمية: حتمية هذا التلازم بين "دين الله" و"الحكم بما أنزل الله" لا تنشأ فحسب من أن ما أنزل الله خير مما يصنع البشر لأنفسهم من مناهج وشرائع وأنظمة وأوضاع. فهذا سبب واحد من أسباب هذه الحتمية. وليس هو السبب الأول ولا الرئيسي. إنما السبب الأول والرئيسي، والقاعدة الأولى والأساس في حتمية هذا التلازم هي **<u>أن الحكم بما أنزل الله إقرار بألوهية الله، ونفي لهذه الألوهية وخصائصها عمن عداه</u>**.

وهذا هو "الإسلام" بمعناه اللغوي: "الاستسلام"، وبمعناه الاصطلاحي كما جاءت به الأديان.. الإسلام لله.. والتجرد عن ادعاء الألوهية معه؛ وادعاء أخص خصائص الألوهية، وهي السلطان والحاكمية، و**حق تطويع العباد وتعبيدهم بالشريعة والقانون**.

ولا يكفي إذن أن يتخذ البشر لأنفسهم شرائع تشابه شريعة الله. أو حتى شريعة الله نفسها بنصها، إذا هم نسبوها إلى أنفسهم، ووضعوا عليها شاراتهم؛ ولم يردوها لله؛ ولم يطبقوها باسم الله، إذعانا لسلطانه، واعترافا بألوهيته؛ وبتفرده بهذه الألوهية. التفرد الذي يجرد العباد من حق السلطان والحاكمية، إلا تطبيقا" [1].

ويقول أيضاً رحمه الله:

"يتناول هذا الدرس أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية، والمنهج الإسلامي. ونظام الحكم والحياة في الإسلام.. وهي القضية التي عولجت في سورتي آل عمران والنساء من قبل.. ولكنها هنا في هذه السورة تتخذ شكلاً محدداً مؤكداً؛ يدل عليها النص بألفاظه وعباراته، لا بمفهومه وإيحائه..

إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي - ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان - والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال:

أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى؛ وكتبها على الرسل، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم؟ أم يكون ذلك كُله للأهواء المتقلبة، والمصالح التي لا ترجع الى أصل ثابت من شرع الله، والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال؟ وبتعبير آخر: أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله؟

.....

---

[1] الظلال ج 2، ص 827، 828.

والسياق القرآني في هذا الدرس يقرر أولا: توافي الديانات التي جاءت من عند الله كلها على تحتيم الحكم بما أنزله الله؛ وإقامة الحياة كلها على شريعة الله؛ وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر؛ وبين الإسلام والجاهلية؛ وبين الشرع والهوى.. فالتوراة أنزلها الله فيها هدى ونور: يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء .. وعندهم التوارة فيها حكم الله .. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس.. الخ .. والإنجيل آتاه الله عيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين. وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ..

والقرآن أنزله الله على رسوله بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، وقال له: (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق).. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون).. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).. (أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟).. وكذلك تتوافى الديانات كلها على هذا الأمر، ويتعين حد الإيمان وشرط الإسلام، سواء للمحكومين أو للحكام.. والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الحكام، وقبول هذا الحكم من المحكومين، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام..

والمسألة في هذا الوضع خطيرة؛ والتشدد فيها على هذا النحو يستند إلى أسباب لا بد خطيرة كذلك. فما هي يا ترى هذه الأسباب؟ إننا نحاول أن نتلمسها سواءً في هذه النصوص أو في السياق القرآني كله، فنجدها واضحة بارزة..

إن الاعتبار الأول في هذه القضية هو أنها قضية **<u>الإقرار بألوهية الله وربوبيته وقوامته على البشر</u>** -بلا شريك- أو رفض هذا الإقرار.. ومن هنا هي قضية كفر أو إيمان، وجاهلية أو إسلام..

... **والقرآن كله معرض بيان هذه الحقيقة**..
إن الله هو الخالق.. خلق هذا الكون، وخلق هذا الإنسان. وسخر ما في السماوات والأرض لهذا الإنسان.. وهو -سبحانه- متفرد بالخلق، لا شريك له في كثير منه أو قليل.
وإن الله هو المالك.. بما أنه هو الخالق.. ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما.. فهو -سبحانه- متفرد بالملك. لا شريك له في كثير منه أو قليل.
وإن الله هو الرازق.. فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئاً. لا من الكثير ولا من القليل..
وإن الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس.. بما أنه هو الخالق المالك الرازق.. وبما أنه هو صاحب القدرة التي لا يكون بدونها خلق ولا رزق ولا نفع ولا ضر. وهو -سبحانه- المتفرد بالسلطان في هذا الوجود.
والإيمان هو الإقرار لله -سبحانه- بهذه الخصائص. الألوهية، والملك، والسلطان... متفرداً بها لا يشاركه فيها أحد. والإسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص.. هو إفراد الله -سبحانه- بالألوهية والربوبية والقوامة على الوجود كله -وحياة الناس ضمناً- والاعتراف بسلطانه الممثل في قدره؛ والممثل كذلك في شريعته. فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو -قبل كل شيء- الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه. ومعنى عدم الاستسلام لهذه الشريعة، واتخاذ شريعة غيرها في أية جزئية من جزئيات الحياة، هو -قبل كل شيء- رفض الاعتراف بألوهية الله وربوبيته وقوامته وسلطانه.. ويستوي أن يكون الاستسلام أو الرفض باللسان أو بالفعل دون القول..
وهي من ثم **قضية كفر أو إيمان؛ وجاهلية أو إسلام**.
ومن هنا يجيء هذا النص: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .. الظالمون .. الفاسقون.
والاعتبار الثاني هو **اعتبار الأفضلية الحتمية المقطوع بها لشريعة الله على شرائع الناس**.. هذه الأفضلية التي

تشير إليها الآية الأخيرة في هذا الدرس: ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟
والاعتراف المطلق بهذه الأفضلية لشريعة الله، في كل طور من أطوار الجماعة، وفي كل حالة من حالاتها.. هو **كذلك داخل في قضية الكفر والإيمان**.. فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر، تفضل أو تماثل شريعة الله، في أية حالة أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية.. ثم يدعي - بعد ذلك - أنه مؤمن بالله، وأنه من المسلمين..
.....
إن شريعة الله تمثل منهجاً شاملاً متكاملاً للحياة البشرية؛ يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية؛ في جميع حالاتها، وفي كل صورها وأشكالها..
وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني، والحاجات الإنسانية، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان؛ وبطبيعة النواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية.. ومن ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة؛ ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني؛ ولا أي تصادم مدمر بين هذا النشاط والنواميس الكونية؛ إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق.. الأمر الذي لا يتوافر أبداً لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهراً من الأمر؛ وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة؛ ولا يسلم منهج يبتدعه من آثار الجهل الإنساني؛ ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعض. والهزات العنيفة الناشئة عن هذا التصادم.
وهو منهج قائم على العدل المطلق.. أولاً.. لأن الله يعلم حق العلم بم يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق.. وثانياً.. لأنه -سبحانه- رب الجميع؛ فهو الذي يملك أن يعدل بين الجميع؛ وأن يجيء منهجه وشرعه مبرأ من الهوى والميل والضعف -كما أنه مبرأ من الجهل والقصور والغلو والتفريط- الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر في أي منهج أو في أي شرع من صنع الإنسان، ذي الشهوات والميول، والضعف والهوى -فوق ما به من الجهل

والقصور- سواء كان المشرع فرداً، أو طبقة، أو أمة، أو جيلاً من أجيال البشر..

.....

وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله. لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله. صانع الكون وصانع الإنسان.

.....

ثم.. إنه المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان.. ففي كل منهج -غير المنهج الإسلامي- يتعبد الناس الناس. ويعبد الناس الناس. وفي المنهج الإسلامي -وحده- يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك..

إن أخص خصائص الألوهية -كما أسلفنا- هي الحاكمية.. والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها. فهم عبيده لا عبيد الله، وهم في دينه لا في دين الله.

والإسلام حين يجعل الشريعة لله وحده، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ويعلن تحرير الإنسان. بل يعلن "ميلاد الإنسان".. فالإنسان لا يولد، ولا يوجد، إلا حيث تتحرر رقبته من حكم إنسان مثله وإلا حين يتساوى في هذا الشأن مع الناس جميعاً أمام رب الناس..

إن هذه القضية التي تعالجها نصوص هذا الدرس هي **أخطر وأكبر قضايا العقيدة.. إنها قضية الألوهية والعبودية. قضية العدل والصلاح. قضية الحريه والمساواة. قضية تحرر الإنسان -بل ميلاد الإنسان- وهي من أجل هذا كله كانت قضية الكفر أو الإيمان، وقضية الجاهلية أو الإسلام**..

والجاهلية ليست فترة تاريخية؛ إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام.. وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة. ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد،

أو أهواء طبقة، أو أهواء أمة، أو أهواء جيل كامل من الناس.. فكلها.. ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله.. أهواء..
يشرع فرد لجماعة فإذا هي جاهلية. لأن هواه هو القانون.. أو رأيه هو القانون.. لا فرق إلا في العبارات!
وتشرع طبقه لسائر الطبقات فإذا هي جاهلية. لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون -أو رأي الأغلبية البرلمانية هو القانون- فلا فرق إلا في العبارات!
ويشرع ممثلو جميع الطبقات وجميع القطاعات في الأمة لأنفسهم فإذا هي جاهلية.. لأن أهواء الناس الذين لا يتجردون أبداً من الأهواء، ولأن جهل الناس الذين لا يتجردون أبداً من الجهل، هو القانون -أو لأن رأي الشعب هو القانون- فلا فرق إلا في العبارات!
وتشرع مجموعة من الأمم للبشرية فإذا هي جاهلية. لأن أهدافها القومية هي القانون -أو رأي المجامع الدولية هو القانون- فلا فرق إلا في العبارات!
ويشرع خالق الأفراد، وخالق الجماعات، وخالق الأمم والأجيال، للجميع، فإذا هي شريعة الله التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد. لا لفرد ولا لجماعة ولا لدولة، ولا لجيل من الأجيال. لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء. ولأن الله يعلم حقيقة الجميع ومصلحة الجميع، فلا يفوته -سبحانه- أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم بدون تفريط ولا إفراط.
ويشرع غير الله للناس.. فإذا هم عبيد من يشرع لهم. كائناً من كان. فرداً أو طبقة أو أمة أو مجموعة من الأمم..
ويشرع الله للناس.. فإذا هم كلهم أحرار متساوون، لا يحنون جباههم إلا لله، ولا يعبدون إلا الله. ومن هنا خطورة هذه القضية في حياة بني الإنسان، وفي نظام الكون كله: ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن.. فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهاية عن نطاق الإيمان.. بنص القرآن.

(يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، من الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ومن الذين هادوا سماعون للكذب، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك، يحرفون الكلم من بعد مواضعه، يقولون:إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا. ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً. أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم. لهم في الدنيا خزي، ولهم في الآخرة عذاب عظيم. سماعون للكذب، أكالون للسحت. فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم. وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً. وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط. إن الله يحب المقسطين. وكيف يحكمونك - وعندهم التوراة فيها حكم الله - ثم يتولون من بعد ذلك؟ وما أولئك بالمؤمنين) ..
.....
روي أن هذه الآيات نزلت في قوم من اليهود ارتكبوا جرائم - تختلف الروايات في تحديدها - منها الزنا ومنها السرقة.. وهي من جرائم الحدود في التوراة؛ ولكن القوم كانوا قد اصطلحوا على غيرها؛ لأنهم لم يريدوا أن يطبقوها على الشرفاء فيهم في مبدأ الأمر. ثم تهاونوا فيها بالقياس إلى الجميع، وأحلوا محلها عقوبات أخرى من عقوبات التعازير [كما صنع الذين يزعمون أنهم مسلمون في هذا الزمان!].. فلما وقعت منهم هذه الجرائم في عهد الرسول ﷺ تآمروا على أن يستفتوه فيها.. فإذا أفتى لهم بالعقوبات التعزيرية المخففة عملوا بها، وكانت هذه حجة لهم عند الله.. فقد أفتاهم بها رسول!.. وإن حكم فيها بمثل ما عندهم في التوراة لم يأخذوا بحكمه.. فدسوا بعضهم يستفتيه.. ومن هنا حكاية قولهم: إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا..
وهكذا بلغ منهم العبث، وبلغ منهم الاستهتار، وبلغ منهم الالتواء أيضاً في التعامل مع الله والتعامل مع رسول الله ﷺ هذا المبلغ..
وهي صورة تمثل أهل كل كتاب حين يطول عليهم الأمد، فتقسو قلوبهم؛ وتبرد فيها حرارة العقيدة، وتنطفيء شعلتها؛ ويصبح التملص من هذه العقيدة

وشرائعها وتكاليفها هو الهدف الذي يبحث له عن الوسائل؛ ويبحث له عن "الفتاوى" لعلها تجد مخرجاً وحيلة؛ أليس الشأن كذلك اليوم بين الذين يقولون: إنهم مسلمون من الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم!

أليسوا يتلمسون الفتوى للاحتيال على الدين لا لتنفيذ الدين؟ أليسوا يتمسحون بالدين أحياناً لكي يقر لهم أهواءهم ويوقع بالموافقة عليها! **فأما إن قال الدين كلمة الحق وحكم الحق فلا حاجة بهم إليه**.. يقولون: إن أوتيتم هذا فخذوه؛ وإن لم تؤتوه فاحذروا! إنه الحال نفسه. ولعله لهذا كان الله -سبحانه- يقص قصة بني إسرائيل بهذا الإسهاب وهذا التفصيل، لتحذر منها أجيال "المسلمين" وينتبه الواعون منها لمزالق الطريق.

.....

ذلك كان حكم الله على المحكومين الذين لا يقبلون حكم شريعة الله في حياتهم.. فالآن يجيء حكمه -تعالى- على الحاكمين، الذين لا يحكمون بما أنزل الله. الحكم الذي تتوافى جميع الديانات التي جاءت من عند الله عليه:

ويبدأ بالتوراة:

إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور. يحكم بها النبيون الذين أسلموا، للذين هادوا، والربانيون والأحبار، بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء؛ فلا تخشوا الناس واخشون، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلاً. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص. فمن تصدق به فهو كفارة له. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ..

لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة. منهج حياة واقعية. جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها. ولم يجيء دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة في الضمير؛ ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تعبدية تؤدي

في الهيكل والمحراب. فهذه وتلك -على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري- لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها؛ ما لم يقم على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عملياً في حياة الناس؛ ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان؛ ويؤاخذ الناس على مخالفتها، ويؤخذون بالعقوبات.

والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد؛ يملك السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك. ويجزي الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا، كما يجزيهم وفق حسابه في الحياة الآخرة.

فأما حين تتوزع السلطة، وتتعدد مصادر التلقي.. حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشرائع.. وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا.. حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين، وبين اتجاهين مختلفين، وبين منهجين مختلفين.. وحينئذ تفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا.. ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن.. ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون..

.....

إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور :

.....

أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونوراً للضمائر والقلوب بما فيها من عقيدة وعبادات فحسب. ولكن كذلك لتكون هدى ونوراً بما فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله، وتحفظ هذه الحياة في إطار هذا المنهج.

وقبل أن ينتهي السياق من الحديث عن التوراة، يلتفت إلى الجماعة المسلمة، ليوجهها في شأن الحكم بكتاب الله عامة،

وما قد يعترض هذا الحكم من شهوات الناس وعنادهم وحربهم وكفاحهم، وواجب كل من استحفظ على كتاب الله في مثل هذا الموقف، وجزاء نكوله أو مخالفته:

فلا تخشوا الناس واخشون؛ ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ..

ولقد علم الله -سبحانه- أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه -في كل زمان وفي كل أمة- معارضة من بعض الناس؛ ولن تتقبله نفوس هذا البعض بالرضى والقبول والاستسلام.. ستواجهه **معارضة الكبراء والطغاة وأصحاب السلطان الموروث**. ذلك أنه سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه؛ ويرد الألوهية لله خالصة، حين ينزع عنهم حق الحاكمية والتشريع والحكم بما يشرعونه هم للناس مما لم يأذن به الله.. وستواجهه **معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والظلم والسحت**. ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقي على مصالحهم الظالمة.. وستواجهه **معارضة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفاجر والانحلال**. ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليها.. وستواجهه معارضة جهات شتى غير هذه وتيك وتلك؛ ممن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض.

علم الله -سبحانه- أن الحكم بما أنزل ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات؛ وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن **يواجهوا هذه المقاومة؛ وأن يصمدوا لها، وإن يحتملوا تكاليفها في النفس والمال**.. فهو يناديهم: فلا تخشوا الناس واخشون ..

.....

كذلك علم الله -سبحانه- أن بعض المستحفظين على كتاب الله المستشهدين؛ قد تراودهم أطماع الحياة الدنيا.

.....

فناداهم الله:

ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلاً..

وذلك لقاء السكوت، أو لقاء التحريف، أو لقاء الفتاوى المدخولة!

وكل ثمن هو في حقيقته قليل. ولو كان ملك الحياة الدنيا..

فكيف وهو لا يزيد على أن يكون رواتب ووظائف وألقاباً ومصالح صغيرة؛ يباع بها الدين، وتشترى بها جهنم عن يقين؟!

إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن؛ وليس أبشع من تفريط المستحفظ؛ وليس أخس من تدليس المستشهد. والذين يحملون عنوان: "رجال الدين" يخونون ويفرطون ويدلسون، فيسكتون عن العمل لتحكيم ما أنزل الله، ويحرفون الكلم عن مواضعه، لموافاة أهواء ذوي السلطان على حساب كتاب الله..

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ..

بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله من الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكماً عاماً، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل..

.....

وبعد عرض هذا الطرف من شريعة التوراة، التي صارت طرفاً من شريعة القرآن، يعقب بالحكم العام:

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ..

والتعبير عام، ليس هناك ما يخصصه؛ ولكن الوصف الجديد هنا هو الظالمون .

وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر. وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله. فهو كافر باعتباره رافضاً لألوهية الله -سبحانه- واختصاصه بالتشريع لعباده، وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس. وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم، الصالحة المصلحة لأحوالهم. فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة، وتعرضها لعقاب الكفر. وبتعريض حياة الناس -وهو معهم- للفساد.

وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط: ومن لم يحكم بما أنزل الله .. فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول؛ ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط وهو من المطلق العام.
ثم يمضي السياق في بيان اطراد هذا الحكم العام فيما بعد التوراة.
وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم، مصدقاً لما بين يديه من التوراة. وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة، وهدى وموعظة للمتقين. وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون..
.....
والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه.. وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل. وليست تعني قوماً جدداً ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى. إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل، ومن أي قبيل.
الكفر برفض ألوهية الله ممثلاً هذا في رفض شريعته. والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم. والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه.. فهي صفات يتضمنها الفعل الأول، وتنطبق جميعها على الفاعل. ويبوء بها جميعاً دون تفريق.
وأخيراً يصل السياق إلى الرسالة الأخيرة؛ وإلى الشريعة الأخيرة.. إنها الرسالة التي جاءت تعرض "الإسلام" في صورته النهائية الأخيرة؛ ليكون دين البشرية كلها؛ ولتكون شريعته هي شريعة الناس جميعاً.
.....
وأنزلنا إليك الكتاب بالحق، مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق. لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً. ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة. ولكن ليبلوكم فيما آتاكم، فاستبقوا

الخيرات. إلى الله مرجعكم جميعاً، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون. وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم. واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك. فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيراً من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون..

ويقف الإنسان أمام هذه النصاعة في التعبير، وهذا الحسم في التقرير، وهذا الاحتياط البالغ لكل ما قد يهجس في الخاطر من مبررات لترك شيء -ولو قليل- من هذه الشريعة في بعض الملابسات والظروف..

يقف الإنسان أمام هذا كله، فيعجب كيف ساغ لمسلم -يدعي الإسلام- أن يترك شريعة الله كلها، بدعوى الملابسات والظروف! وكيف ساغ له أن يظل يدعي الإسلام بعد هذا الترك الكلي لشريعة الله! وكيف لا يزال الناس يسمون أنفسهم "مسلمين"؟! وقد خلعوا ربقة الإسلام من رقابهم، وهم يخلعون شريعة الله كلها؛ ويرفضون الإقرار له بالألوهية، في صورة رفضهم الإقرار بشريعته، وبصلاحية هذه الشريعة في جميع الملابسات والظروف، وبضرورة تطبيقها كلها في جميع الملابسات والظروف!

.....

فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ..

والأمر موجه ابتداء إلى رسول الله فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يبحثون إليه متحاكمين. ولكنه ليس خاصاً بهذا السبب، بل هو عام.. وإلى آخر الزمان.. طالما أنه ليس هناك رسول جديد، ولا رسالة جديدة، لتعديل شيء ما في هذا المرجع الأخير!

.....

وقد علم الله أن معاذير كثيرة يمكن أن تقوم، وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله واتباع أهواء المحكومين

المتحاكمين.. وأن هواجس قد تتسرب في ضرورة الحكم بما أنزل الله كله بلا عدول عن شيء فيه، في بعض الملابسات والظروف. فحذر الله نبيه ﷺ في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتحاكمين، ومن فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه..
وأولى هذه الهواجس: الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة، والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد. ومسايرة بعض رغباتهم عند ما تصطدم ببعض أحكام الشريعة، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة، أو التي يبدو أنها ليست من أساسيات الشريعة!
وقد روى أن اليهود عرضوا على رسول الله ﷺ أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم. وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض.. ولكن الأمر -كما هو ظاهر- أعم من حالة بعينها وعرض بعينه. فهو أمر يعرض في مناسبات شتى، ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين.. وقد شاء الله -سبحانه- أن يحسم في هذا الأمر، وأن يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة للاعتبارات والظروف، وتأليفاً للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء. فقال لنبيه: إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة؛ ولكنه جعل لكل منهم طريقاً ومنهاجاً؛ وجعلهم مبتلين مختبرين فيما آتاهم من الدين والشريعة.
.....
بذلك أغلق الله -سبحانه- مداخل الشيطان كلها؛ وبخاصة ما يبدو منها خيراً وتأليفاً للقلوب وتجميعاً للصفوف؛ بالتساهل في شيء من شريعة الله؛ في مقابل إرضاء الجميع! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف!
.....
ثم يقفهم على مفرق الطريق.. فإنه إما حكم الله، وإما حكم الجاهلية. ولا وسط بين الطرفين ولا بديل.
.....

أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون؟ ..

إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص. فالجاهلية -كما يصفها الله ويحددها قرآنه- **هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر.**

.....

إن الجاهلية -في ضوء هذا النص- ليست فترة من الزمان؛ ولكنها وضع من الأوضاع. هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غداً، فيأخذ صفة الجاهلية، المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام. والناس -في أي زمان وفي أي مكان- إما أنهم يحكمون بشريعة الله -دون فتنة عن بعض منها- ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله. وإما إنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر -في أي صورة من الصور- ويقبلونها فهم إذن في جاهلية؛ وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله. والذي لا يبتغى حكم الله يبتغي حكم الجاهلية؛ والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية.

وهذا مفرق الطريق، يقف الله الناس عليه. وهم بعد ذلك بالخيار!

ثم يسألهم سؤال استنكار لابتغائهم حكم الجاهلية؛ وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله.

ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟ ..

.....

إنه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار؛ ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدال..

إما إسلام وإما جاهلية. إما إيمان وإما كفر. إما حكم الله وإما حكم الجاهلية" [1].

---

[1] الظلال ج 2 ص 887- 905.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) [المائدة 50]: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، بما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"[1].

وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "إن من **الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين** على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين".

ثم قال رحمه الله راداً على الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ويدعون إليها: "وقد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس، ومقرراً ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه **ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية**"[2].

---

[1] تفسير ابن كثير ج 2 ص 68.

[2] الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي السعودية الأسبق: رسالة تحكيم القوانين ص 1، 3.

رد شبهتين:
وقد أثار بعض المدافعين عن الحكام المستبدلين للقوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية شبهات منها:
1- ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما- من آثار في أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً ينقل عن الملة، ونحن نورد هذه الآثار، ثم نرد على شبهة علماء السلطان بعون الله وتوفيقه.
أ- قال الطبري رحمه الله:
"حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: "**هي به كفر وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله**".
حدثني الحسن قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: "**إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر** وبكذا وكذا".
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). قال: "**هي به كفر**" قال ابن طاوس: به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" [1].
وقال أيضاً رحمه الله:
"حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). قال: "**من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق**" [2].

---

[1] تفسير الطبري ج: 6 ص: 256.
[2] تفسير الطبري ج: 6 ص: 257.

وقال ابن كثير رحمه الله:
"وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). قال: "**ليس بالكفر الذي يذهبون إليه**" ورواه الحاكم في مستدركه 2313 من حديث سفيان بن عيينة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" [1].
ب- ونرد –بعون الله وقدرته- على هذه الشبهة من عدة أوجه:
(1) من حيث السند:
(أ) فأما ما ورد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: فالظاهر -والله أعلم- أن عبارة "به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" هي من قول ابن طاوس، كما ورد ذلك صريحاً فيما رواه الطبري عن الحسن بن يحيى [2].
(ب) أما الأثر الذي رواه علي بن أبي طلحة -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فإن علياً بن أبي طلحة لا يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما خبره عنه مرسل ففي سنده انقطاع كما قرر ذلك العلماء. كما أنه مختلف في توثيقه والجرح مقدم على التعديل كما سيأتي إن شاء الله. قال ابن حجر رحمه الله:
"علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي أبا الحسن، ذلك أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص. روى عن ابن عباس، ولم يسمع منه، بينهما مجاهد وأبي الوداك جبر بن نوف وراشد بن سعد المقرئي والقاسم بن محمد بن أبي بكر وغيرهم.
.....
قال الميموني عن أحمد: له أشياء منكرات، وهو من أهل حمص. وقال الآجري عن أبي داود: وهو إن شاء الله مستقيم

---

[1] تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 62.
[2] راجع أيضاً: تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 62، تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن الحسن المروزي ج: 2 ص: 521.

الحديث، ولكن له رأي سوء كان يرى السيف. وقد رآه حجاج بن محمد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال دحيم: **لم يسمع التفسير من ابن عباس**. وقال صالح بن محمد: روى عنه الكوفيون والشاميون وغيرهم. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب. وقال في موضع آخر: شامي ليس هو بمتروك ولا هو حجة. وذكره بن حبان في الثقات، وقال: **روى عن ابن عباس ولم يره**.
.....
ووثقه العجلي." [1].
وقال أبو الحجاج المزي رحمه الله: "وقال يعقوب بن إسحاق بن محمود وسئل يعني صالح بن محمد عن علي بن أبي طلحة ممن سمع التفسير قال: **من لا أحد**" [2].
(ج) أما الأثر الذي رواه هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). قال: "**ليس بالكفر الذي يذهبون إليه**"، والذي رواه الحاكم في مستدركه [3]، فإن هشام بن حجير قد وثقه البعض وجرحه الآخرون.
قال عنه أبو الحجاج المزي رحمه الله:

---

[1] تهذيب التهذيب ج: 7 ص: 298.
[2] تهذيب الكمال ج: 20 ص: 490. راجع أيضاً: شمس الدين الذهبي رحمه الله: المغني في الضعفاء ج: 2 ص: 450، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: 5 ص: 163، الكاشف ج: 2 ص: 41، أبو سعيد العلائي رحمه الله: جامع التحصيل ج: 1 ص: 240، أحمد بن عبد الرحيم الكردي رحمه الله: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ج: 1 ص: 234، أبو جعفر العقيلي رحمه الله: ضعفاء العقيلي ج: 3 ص: 34، ابن حجر رحمه الله: تقريب التهذيب ج: 1 ص: 402، أبو بكر بن منجويه الأصبهاني رحمه الله: رجال مسلم ج: 2 ص: 56، الخطيب البغدادي رحمه الله: تاريخ بغداد ج: 11 ص: 428، أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: كتاب بحر الدم ج: 1 ص: 304، المراسيل لابن أبي حاتم رحمه الله ج: 1 ص: 140، ابن كثير رحمه الله: تحفة الطالب ج: 1 ص: 380.
[3] المستدرك على الصحيحين ج: 2 ص: 342.

"قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عنه فقال. **ليس هو بالقوي قلت هو ضعيف قال ليس هو بذاك،** قال وسألت يحيى بن معين عنه **فضعفه جداً**. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: قرأت على يحيى بن سعيد حدثنا بن جريج عن هشام بن حجير، فقال يحيى بن سعيد: **خليق أن أدعه. قلت: أضرب على حديثه. قال: نعم**. وقال أبو عبيد الآجري سمعت أبا داود قال: **هشام بن حجير ضرب الحد بمكة. قلت: في ماذا؟ قال: فيما يضرب فيه أهل مكة**. وذكره بن حبان في كتاب الثقات. روى له البخاري ومسلم والنسائي" [1].

قال ابن حجر رحمه الله:

"هشام بن حجير المكي وثقه العجلي وابن سعد **وضعفه بن يحيى القطان ويحيى بن معين وقال أحمد: ليس بالقوي. وذكره في الضعفاء أبو جعفر**، وحكى عن سفيان بن عيينة قال: **لم ينفذ عنه إلا ما لم نجد عند غيره**. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. قلت: **ليس له في البخاري سوى حديثه عن طاوس عن أبي هريرة قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث. أورده في كفارة الأيمان من طريقه، وفي النكاح بمتابعة عبد الله بن طاوس له عن أبيه**" [2].

قلت: وله في صحيح الإمام مسلم -رحمه الله- حديثان: حديث طواف نبي الله سليمان -عليه السلام- في باب الاستثناء، وقد أورد الإمام مسلم -رحمه الله- هذا الحديث بأربع روايات منها واحدة من طريق هشام بن حجير. وحديث التقصير في العمرة بمتابعة الحسن بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

[1] تهذيب الكمال ج: 30 ص: 179، 180.

[2] مقدمة فتح الباري ج: 1 ص: 447، 448.

فالحاصل أن الشيخان –رحمهما الله- لم يوردا حديثه إلا فيما تابعه فيه غيره، وهو قول سفيان بن عيينة رحمه الله [1].
فالخلاصة أن هشام بن حجير قد جرحته طائفة من العلماء ووثقته طائفة أخرى، والجرح مقدم على التعديل كما هو مقرر في أصول الحديث [2].
(2) وحتى لو سلمنا بصحة الروايات الواردة عن ابن عباس – رضي الله عنهما- فإن الحجة لا تقوم بها، لأن قول الصحابي ليس بحجة على الصحيح من علم الأصول. قال الآمدي رحمه الله:
" النوع الثاني: مذهب الصحابي، وفيه مسألتان: المسألة الأولى اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه

---

[1] راجع أيضاً: ابن القيم رحمه الله: زاد المعاد ج: 2 ص: 137، ابن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 6 ص: 259، ج: 9 ص: 53، الذهبي رحمه الله: من تكلم فيه ج: 1 ص: 187، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: 7 ص: 77، الكاشف ج: 2 ص: 335، أبو الحسن العجلي رحمه الله: معرفة الثقات ج: 2 ص: 327، محمد بن حبان رحمه الله: الثقات ج: 7 ص: 567، ابن الجوزي رحمه الله: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج: 3 ص: 174، ابن حجر رحمه الله: لسان الميزان ج: 7 ص: 417، تهذيب التهذيب ج: 8 ص: 92، ج: 11 ص: 32، تقريب التهذيب ج: 1 ص: 572، ابن عدي الجرجاني رحمه الله: الكامل في ضعفاء الرجال ج: 5 ص: 119، ج: 7 ص: 111، أبو سعيد العلائي رحمه الله: جامع التحصيل ج: 1 ص: 58، العقيلي رحمه الله: الضعفاء الكبير ج: 4 ص: 337، أبو الوليد الباجي: التعديل والتجريح ج: 3 ص: 1169، ابن سعد رحمه الله: الطبقات الكبرى ج: 5 ص: 484، ج: 1 ص: 385، ج: 1 ص: 401، 402، ج: 3 ص: 30، ابن حزم رحمه الله: حجة الوداع ج: 1 ص: 442.

[2] ابن حجر رحمه الله:نخبة الفكر ج: 1 ص: 232، الخطيب البغدادي رحمه الله: الكفاية في علم الرواية ج: 1 ص: 105، الإحكام للآمدي رحمه الله: ج: 2 ص: 99.

ليس بحجة، وذهب مالك بن يروي والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، والمختار أنه ليس بحجة مطلقاً" [1].

(3) وحتى لو سلمنا بصحة الروايات الواردة عن ابن عباس – رضي الله عنهما- وبحجية قول الصحابي، فإن ما ورد عن ابن عباس لا يقبل على إطلاقه، لأن بعض رواياته جاءت مطلقة وبعضها جاءت مفصلة، ففي رواية لابن طاوس عن أبيه قال ابن عباس رضي الله عنهما: " **هي به كفر**"، قال ابن طاوس: به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وفي الرواية الأخرى لابن طاوس قال ابن عباس رضي الله عنهما: "**إذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر** وبكذا وكذا".

وفي الرواية الثالثة عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، قال: "**من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق**" [2]. ولذا فإن التفصيل هو المذهب المختار وهو قول ابن جرير، وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله تعالى.

قال ابن جرير رحمه الله: " وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصاً؟ قيل إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم

---

[1] الإحكام للآمدي ج: 4 ص: 155.

[2] تفسير الطبري ج: 6 ص: 256، 257.

به في كتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون.
وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي" [1].
قلت: وكذلك الحكام العلمانيون وأتباعهم -من القضاة والمشرعين والمفكرين وأعوانهم- في هذا الزمان ينكرون حجية وأحقية حكم الشريعة في الحكم بين الناس، رغم علمهم أنها منزلة من عند الله، ويقولون إن الأحقية والحجية في الحكم هي لحكم الشعب أو أغلبية البرلمان أو لهوى الحاكم.
ولم تعد المسألة الآن مسألة حاكم واحد ينحرف عن الحكم بما أنزل الله ويستبدل به القوانين الوضعية علانية ويجبر الناس على التحاكم إليها قهراً ويصفها بالعدل والحرية ويجهر بأن السيادة للشعب وحده دون سواه، بل صار الأمر الآن أمر نظام كامل يفرض بالدساتير والقوانين على كل حاكم وقاض ومتحاكم ونائب في البرلمان وشرطي ووكيل للنيابة ...الخ أن يلتزم بعدم الحكم بالشريعة وأن يخضع للتحاكم إلى غير الشريعة، وأن يقسم على احترام الستور والقانون العلمانيين ويدافع عنهما.
إنه نظام كامل من الكفر بالشريعة وتنحيتها عن الحكم ومعاقبة كل من يرفض الخضوع للقوانين العلمانية، إنه نظام كامل يخالف الإسلام في أسسه الدستورية ومبادئه الفكرية وأحكامه القانونية وممارساته السياسية وسلوكه الاجتماعي، ولولا حرصنا على الاختصار في هذه الرسالة لفصلنا الأمر تفصيلاً مسهباً، ولكننا اكتفينا هنا بالإشارة إلى أهم الفروق بين الإسلام والنظم الوضعية، حتى يتبين للمسلمين مدى الانحراف الذي أصاب الأنظمة الحاكمة لهم، ومدى التضليل الذي يمارسه من

---

[1] تفسير الطبري ج: 6 ص: 257.

يدافعون عنها من علماء رسميون وكتاب وصحافيون وغيرهم من دعاة الضلالة والله المستعان.
قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: " وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً بين الحكم بين اليهود و الإعراض عنهم إن جاءوا لذلك: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم. وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً. وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) والقسط هو العدل، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق، ولهذا قال تعالى بعد ذلك: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).
فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل كافر مطلقاً، إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد، **وما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.**
أما كفر الاعتقاد فهو أنواع:
أحدها: **أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله**. وهو معنى ما روي عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو **جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي**، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم. فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً. ولكن اعتقد أن **حكم غير الرسول أحسن من حكمه**.

.....

وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف حثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

.....

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن **اعتقد أنه مثله**، فهذا أيضاً كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق.

.....

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله –فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه- لكن اعتقد **جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله**.

فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: **وهو أعظمها وأمثلها وأظهرها معاندة للشرع**.

.....

ومضاهاة بالمحاكم الشرعية.

.....

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى.

.....

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة.

.....

يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، **فأي كفر فوق هذا الكفر**.

.....

فيجب على العقلاء أن يربأوا بأنفسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوه من حكايات آبائهم وأجدادهم.

.....

القسم الثاني الذي لا يخرج من الملة من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله:

فما تقدم أن تفسير ابن عباس –رضي الله عنهما- لقول الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؛ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله –رضي الله عنه- في الآية: "كفر دون كفر"، وقوله أيضاً: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه"، وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الصواب، وهذا إن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمي أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً" [1].

قال ابن القيم رحمه الله في تفسيره لهذه الآيات المشار إليها: "والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر. **وإن اعتقد أنه غير**

---

[1] الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي السعودية الأسبق: رسالة تحكيم القوانين ص 13-21.

واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطىء له حكم المخطئين" [1].

قلت: فهذه الأنظمة العلمانية تنص دساتيرها على أن السيادة للشعب وحده، وعلى أن الدستور هو مرجع القوانين، ولا تجوز مخالفته ، وعلى أن الحكم في المحاكم يكون بالقانون، ولا يجوز الحكم بغيره، ويثبت في حكمه ما استند إليه من نصوص الدستور والقانون، ولا يستطيع القاضي العلماني أن يخالف القانون ويحكم بالشريعة، ويطعن على حكمه بالبطلان، ويعزل من منصبه إن فعل ذلك. كل هذا مع علمهم بمضادة ما يقولون ويفعلون لعقيدة الإسلام وشريعته.

(4) وحتى لو سلمنا أيضاً بصحة الروايات عن ابن عباس –رضي الله عنهما- فإنها لا تكفي للاحتجاج بها على مذهب المرجئة المعاصرين الذين يدعون أن من لم يحكم بما أنزل الله فليس بكافر حتى وإن غير كل قوانين البلاد إلى قوانين العلمانيين والنصارى، وحتى وإن أنكر حاكمية الشريعة واستبدل بها حاكمية الشعب أو الحزب أو الأغلبية أو أهوائه الشخصية.

فإن قول الصحابي إذا لم يكن حجة منفرداً، فهو قطعاً ليس بحجة إذا وجد ما يخالفه من أقوال الصحابة الآخرين رضوان الله عليهم أجمعًين، وقد وردت آثار عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما تؤكد على كفر من لم يحكم بما أنزل الله.

(أ) الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

[1] روى عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن أبان ابن أبي عياش عن مسلم أن مسروقاً قال: قلت لعمر يا أمير المؤمنين أرأيت الرشوة في الحكم من السحت؟ قال: "لا **ولكن كفر**، إنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة، فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه" [2].

---

[1] مدارج السالكين ج: 1 ص:336، 337.

[2] أحكام القرآن للجصاص ج: 4 ص: 85.

[2] قال أسلم بن سهل الواسطي -رحمه الله- في ترجمة بشر بن محمد بن أبان بن مسلم:
حدثنا أسلم قال ثنا محمد بن عبد الله بن سعيد قال ثنا بشر بن محمد بن أبان بن مسلم الواسطي قال ثنا حماد بن سلمة عن أبان بن أبي عياش عن مسلم بن أبي عمران عن مسروق قال قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم هو السحت؟ قال: "**لا ولكن الكفران**، السحت أن يكون للرجل عند السلطان منزلة ويكون للآخر إليه حاجة فيهدي له ليقضي حاجته" [1].
قلت: وهذان الأثران علتهما في أبان بن أبي عياش [2].
(ب) الآثار عن ابن مسعود رضي الله عنه:
[1] قال الهيثمي رحمه الله: "وعن مسروق كنت جالساً إلى عبد الله فقال له رجل: ما السحت؟ الرشا في الحكم؟ قال: "**ذاك الكفر ثم قرأ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**" رواه أبو يعلي وشيخ أبي يعلي محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه[3].
وعن ابن مسعود: "**الرشوة في الحكم كفر**، وهو بين الناس سحت" **رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح** " [4].
[2] قال الهيثمي رحمه الله: "قوله تعالى: (وأكلهم السحت) عن عبد الله يعني ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه سئل عن

---

[1] تاريخ واسط ج: 1 ص: 181.
[2] راجع: البخاري رحمه الله: التاريخ الكبير ج: 1 ص: 454، التاريخ الصغير ج: 2 ص: 53، الضعفاء والمتروكين للنسائي رحمه الله ج: 1 ص: 14،الإمام الذهبي رحمه الله: المقتنى في سرد الكنى ج: 1 ص: 77، أبو إسحاق الجوزجاني رحمه الله: أحوال الرجال ج: 1 ص: 103، أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله: حلية الأولياء ج: 7 ص: 150، ابن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 1 ص: 77.
[3] مسند أبي يعلى ج: 9 ص: 173، 174، سنن البيهقي الكبرى ج: 10 ص: 139.
[4] مجمع الزوائد ج: 4 ص: 199، 200، المعجم الكبير ج: 9 ص: 226، سنن سعيد بن منصور ج: 4.

السحت. قال: الرشا. قيل: في الحكم؟ قال: **ذاك الكفر**.
رواه الطبراني من رواية شريك عن السري عن أبي الضحى والسري لم أعرفه وبقية رجاله ثقات" قلت: وقد وجدته في المعجم الكبير للطبراني رحمه الله (حديث رقم 9098) عن شريك عن السدي عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله....الحديث[1].

[3] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة في الحكم من السحت؟ فقال: "أفي الحكم؟ **ذاك الكفر**" [2].

قلت: فهذا سند رجاله كلهم ثقات بفضل الله تعالى [3].

[4] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "حدثنا هناد ثنا عبيدة عن عمار عن مسلم بن صبيح عن مسروق سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم؟ فقال: **لا من لم يحكم بما**

---

[1] مجمع الزوائد ج: 7 ص: 15، المعجم الكبير ج: 9 ص: 225.

[2] تفسير الطبري ج: 6 ص: 257، 239، 240، المعجم الكبير ج: 9 ص: 226.

[3] راجع في ترجمة يعقوب بن إبراهيم: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم رحمه الله: ج: 9 ص: 202، سير أعلام النبلاء ج: 12 ص: 141.
وفي ترجمة هشيم بن بشير: الإمام مسلم رحمه الله: الكنى والأسماء ج: 1 ص: 759، الإمام البخاري رحمه الله: التاريخ الكبير ج: 1 ص: 311، ج: 8 ص: 242، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 1 ص: 155، ج: 9 ص: 115، محمد بن طاهر بن القيسراني رحمه الله: تذكرة الحفاظ ج: 1 ص: 248، ج: 1 ص: 249.
وفي ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان: محمد بن طاهر بن القيسراني رحمه الله: تذكرة الحفاظ ج: 1 ص: 155.
وفي ترجمة سلمة بن كهيل: التاريخ الكبير ج: 4 ص: 74، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 1 ص: 143، ج: 4 ص: 170.
وفي ترجمة علقمة بن قيس: حلية الأولياء ج: 2 ص: 98، ج: 2 ص: 99.
وفي ترجمة مسروق بن الأجدع: الإمام البخاري رحمه الله: التاريخ الكبير ج: 8 ص: 35، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 8 ص: 396.

أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدي لك الهدية فتقبلها" [1].

[5] قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "وروى شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق: سألت عبد الله عن الجور في الحكم، فقال: **ذلك كفر**. وسألته عن السحت، فقال: الرشا" [2].

2- واستدل بعض المرجئة المعاصرين -أنصار الحاكمين بغير ما أنزل الله- بما ورد من رواية عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن الآيات المذكورة لم تنزل في المسلمين.

قال الإمام مسلم رحمه الله: "عن البراء بن عازب قال: مر على النبي بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم فقال: "هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا، فلنجتمع على شيء، نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله : "اللهم إني أول من أحيا التابعين إذ أماتوه"، فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

---

[1] تفسير الطبري ج: 6 ص: 240، 241، أبو بكر الجصاص رحمه الله: أحكام القرآن ج: 4 ص: 84، سنن سعيد بن منصور ج: 4، سنن البيهقي الكبرى ج: 10 ص: 139، شعب الإيمان ج: 4 ص: 390.

[2] أبو بكر الجصاص رحمه الله: أحكام القرآن ج: 4 ص: 84، 85، سنن البيهقي الكبرى ج: 10 ص: 139.

الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها" [1].
والرد على ذلك أن روايات أخرى وردت عن صحابة آخرين أن المسلمين داخلون في هذه الآيات:
أ- فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه ذلك:
[1] قال الطبري رحمه الله: "حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). قال: **نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة، ولتسلكن طريقهم قدر الشراك**."
[2] وقال أيضاً رحمه الله: "حدثنا هناد بن السري قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار عن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون قال فقيل ذلك في بني إسرائيل قال: **نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك**" [2].
ب- وروي ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال الطبري رحمه الله: " حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن مسروق، عن علقمة: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت، قالا في الحكم؟ قال:

---

[1] صحيح مسلم ج: 3 ص: 1327.
[2] تفسير الطبري ج: 6 ص: 253.

ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" [1].

- ثانياً: الأدلة من السنة:

أخرج الترمذي رحمه الله - وغيره- وحسنه عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه" [2].

ففي هذا الحديث بين النبي لعدي بن حاتم -رضي الله عنه- أن المولى سبحانه تعالى قد عد النصارى مشركين لا لأنهم يتعبدون بالشعائر لأحبارهم من دون الله، ولكن لأنهم يتبعونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال البين في كتاب الله.

لقد كان عدي بن حاتم -رضي الله عنه- يظن أن العبادة منحصرة في تقديم الشعائر التعبدية كالصلاة والصيام نحوها، ولكن لما كان النصارى لا يصلّون لأحبارهم ورهبانهم ولا يصومون، ظن أنهم لم يتخذوهم أرباباً، لكن رسول الله أزال عنه هذا اللبس وبين له أنهم بطاعتهم إياهم في التحليل والتحريم على وجه مخالف للشرع، قد اتخذوهم أرباباً من دون الله. وقد روي هذا التفسير عن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم:

قال الطبري رحمه الله:

"عن أبي البختري قال قيل لحذيفة أرأيت قول الله اتخذوا أحبارهم؟ قال: أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه فتلك كانت ربوبيتهم.

---

[1] تفسير الطبري ج: 6 ص: 240.

[2] سنن الترمذي ج: 5 ص: 27. راجع أيضاً: سنن سعيد بن منصور ج: 5 ص: 245، سنن البيهقي الكبرى ج: 10 ص: 116، مصنف ابن أبي شيبة ج: 7 ص: 156، المعجم الكبير للطبراني ج: 17 ص: 92، شعب الإيمان ج: 7 ص: 45، فتح القدير ج: 2 ص: 355.

.....
عن السدي (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال عبد الله بن عباس: لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، **فسماهم الله بذلك أرباباً**" [1].
وقد أجمع على هذا الفهم السلف الصالح وأئمة الإسلام، ونحن ننقل هنا بعضاً من أقوالهم رحمهم الله.
قال الطبري رحمه الله:
"(أرباباً من دون الله) يعني سادة لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم، ويحرمون ما يحرمونه عليهم، مما قد أحله الله لهم.
.....
وأما قوله: (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) فإنه يعني به وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى الذين اتخذوا الأحبار والرهبان والمسيح أرباباً إلا أن يعبدوا معبوداً واحداً وأن يطيعوا إلا رباً واحداً دون أرباب شتى، وهو الله الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل خلق، المستحق على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية. (لا إله إلا هو) يقول تعالى ذكره: لا تنبغي الألوهية إلا لواحد الذي أمر الخلق بعبادته ولزمت جميع العباد طاعته. (سبحانه عما يشركون) يقول: تنزيهاً وتطهيراً لله عما **يشرك في طاعته**" [2].
قال القرطبي رحمه الله:
"قوله تعالى: (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) أي لا نتبعه في تحليل إلا فيما حلله الله تعالى. وهو نظير قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم من دون الله) معناه أنهم أنزلوها منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله" [3].
قال أبو بكر الجصاص رحمه الله:

---

[1] تفسير الطبري ج: 10 ص: 114، 115.
راجع أيضاً: فتح القدير ج: 2 ص: 355، تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 350.
[2] تفسير الطبري ج: 10 ص: 114، 115.
[3] تفسير القرطبي ج: 4 ص: 106.

"وإنما وصفهم الله تعالى بأنهم اتخذوهم أرباباً، لأنهم **أنزلوهم منزلة ربهم وخالقهم** في قبول تحريمهم وتحليلهم، لما لم يحرمه ا لله، ولم يحلله، ولا يستحق أحد أن يطاع بمثله إلا الله تعالى، الذي هو خالقهم. والمكلفون كلهم متساوون في لزوم عبادة الله واتباع أمره **وتوجيه العبادة إليه دون غيره**" [1].

ويقول ابن حزم -رحمه الله- عن قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) "لمّا كان اليهود والنصارى يحرِّمون ما حرَّم أحبارهم ورهبانهم، ويحلّون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا **هو الشرك من دون الله بلا خلاف** " [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد أن أورَدَ حديث عدي بن حاتم السابق: "فقد بيّنَ النبي أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة الرجال، وقد ذكر الله أن ذلك **شرك** بقوله: (لا إله إلا هو سبحانه عمّا يشركون)" [3].

وقال ابن كثير رحمه الله:

"وقوله تعالى: (وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون) أي حيث عدلتم من أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم ذلك، فهذا **هو الشرك**، كقوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) الآية. وقد روى الترمذي 3095 في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله ما عبدوهم، فقال: "بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم" [4].

وقال أيضاً رحمه الله في تفسير قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله):

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ج: 2 ص: 297.

[2] الفصل ج: 3 ص: 66.

[3] الفتاوى ج: 7 ص: 67.

[4] تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 172.

"وقال السدي: استنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، (لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه" [1].

وقال الشوكاني رحمه الله:

"ومعنى الآية أنهم لما أطاعوهم فيما يأمرونهم به وينهونهم عنه كانوا بمنزلة المتخذين لهم أرباباً لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب" [2].

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله مبوباً فوق حديث عدي السابق: "من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم فقد اتخذهم أرباباً" [3].

- ثالثاً: أقوال العلماء:

وبالإضافة لما ذكرنا من أقوال العلماء التي أوردناها في شرح الآيات والسنة السابق إيرادها، نورد هنا طائفة مختصرة من أقوال العلماء الكرام في الحكم بما أنزل الله وعاقبة مخالفته:

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومعلوم -بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين- أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو **اتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر**، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن

---

[1] تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 350.

[2] فتح القدير ج: 2 ص: 353.

[3] حاشية كتاب التوحيد ص: 146.

ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً)" [1].
2- قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- مفتي السعودية السابق عن قوانين المحاكم التجارية في رسالة وجهها إلى أمير الرياض في وقته:
"وقد انتهى إلينا نسخة عنوانها نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية ودرسنا قريباً نصفها فوجدنا ما فيها نظماً وضعية قانونية لا شرعية... واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله... **واعتقاد هذا كفرٌ ناقلٌ عن الملة** " [2].
3- ويقول -رحمه الله- في رسالة وجهها إلى رئيس المحكمة العليا بالرياض في شأن قانون [نظام العمل والعمال] الذي يحكّمه مكتب العمل والعمال وما يجب على المحاكم الشرعية تجاهه:
"من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة العليا بالرياض، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
فقد اطلعنا على خطابكم حول المعاملات التي ترد من مكتب العمل والعمال. والذي يتعين اتباعه في مثل هذا أن ما أُحيل للمحكمة للبت فيه وإنهائه، فعلى المحكمة النظر فيه، لأنه من صميم عملها، أما إذا أُحيلت المعاملة لإنفاذ توجيه من مكتب العمل، ثم تُعاد إليه، لينهيها بموجب تعليمات ونظم ما أنزل الله بها من سلطان، فلا يسوغ للمحكمة الالتفات لمثل هذا التوجيه، لأن ذلك يعد من المحكمة موافقة بل مساعدة على التحاكم بغير ما أنزل الله.
رئيس القضاء 23/10/1379هـ" [3].

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 4 ص: 341.
[2] من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- مفتي السعودية السابق ج: 12 ص: 251.
[3] من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- مفتي السعودية السابق ج: 12 ص: 251.

4- ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر -رحمه الله- في تحكيم القوانين الوضعية:
"فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثارٌ لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه، **وهذا كفرٌ لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه**" [1].
5- ويقول الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله- في تعليقاته على كتاب التوحيد، في شأن مُحكِّم القوانين الوضعية:
"فهو بلا شك **كافرٌ مرتدٌ إذا أصر عليها** ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها" [2].
6- ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:
"**تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم كفر** بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء، الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون)" [3].

---

[1] عمدة التفسير ج: 4 ص: 157.
[2] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد هامش : ج: 3 ص: 396.
[3] أضواء البيان ج: 4 ص: 84.